

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.708/Add.1
3 August 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة التاسعة والخمسون

جنيف، ٧ أيار/مايو - ٨ حزيران/يونيه

و ٩ تموز/يوليه - ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين

المقرر: السيد إرنست بتريتش

الفصل السابع

آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات

إضافة

المحتويات

الصفحة الفقرات

| | | |
|---|------|---------------------------------|
| ٢ | ٣- ١ | جيم - تقرير الفريق العامل |
| ٢ | ٢- ١ | ١ - مقدمة |
| ٢ | ٣ | ٢ - توصيات الفريق العامل |

جيم - تقرير الفريق العامل

١ - مقدمة

- ١ - عقد الفريق العامل ثماني جلسات في الفترة من ١٠ إلى ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧.
- ٢ - ونُظِم برنامج عمل الفريق في ثلاث مجموعات من المسائل: (أ) المسائل المتعلقة بنطاق مشاريع المواد؛ و(ب) المسائل المتعلقة بمشاريع المواد ٣ و ٤ و ٧، كما اقترحتها المقرر الخاص في تقريره الثالث^(١)؛ و(ج) المسائل الأخرى المثارة أثناء النقاش في الجلسة العامة. وأتمى الفريق العامل نظره في المجموعتين الأوليين ولكنه لم يتمكن من إنهاء عمله بشأن المجموعة الثالثة.

٢ - توصيات الفريق العامل

- ٣ - يوصي الفريق العامل بما يلي:
- (١) إحالة مشاريع المواد من ١ إلى ٣ و ٥ و ٥ مكرراً و ٧ و ١٠ و ١١، كما اقترحتها المقرر الخاص في تقريره الثالث، إلى لجنة الصياغة مرفقة بالتوجيهات التالية:
- (أ) فيما يتعلق بمشروع المادة ١:
- ١` ينبغي أن تطبق مشاريع المواد على جميع المعاهدات المبرمة بين الدول التي تكون إحداها على الأقل طرفاً في نزاع مسلح؛
- ٢` من حيث المبدأ، ينبغي ترك النظر في المعاهدات التي تهم منظمات حكومية دولية معلقة حتى مرحلة لاحقة من مراحل عمل اللجنة بشأن الموضوع ككل، يُنظر فيها في مسائل تعريف المنظمات الدولية وأنواع المعاهدات (أي سواء المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية فقط أو أيضاً المعاهدات المبرمة فيما بين المنظمات الدولية)؛
- ٣` ينبغي أن يُطلب من الأمانة تعميم مذكرة على المنظمات الدولية تطلب فيها معلومات حول ممارستها فيما يتعلق بتأثير النزاعات المسلحة على المعاهدات التي تعنيها.
- (ب) فيما يتعلق بتعريف "النزاع المسلح" الوارد في الفقرة (ب) من المادة ٢، ولأغراض مشاريع المواد:
- ١` ينبغي، من حيث المبدأ، أن يشمل تعريف النزاع المسلح النزاعات المسلحة الداخلية، شريطة ألا يكون بإمكان الدول التدرع بوجود نزاعات مسلحة داخلية لتعليق أو إنهاء المعاهدات إلاّ عندما يبلغ النزاع مستوى معيناً من الحدة؛

- ٢٠` ينبغي ألا يُستبعد الاحتلال أثناء النزاع المسلح من تعريف "النزاع المسلح".
- (ج) فيما يتعلق بمشروع المادة ٧:
- ١٠` ينبغي الاستعاضة عن عبارة "الموضوعها وغرضها"، في الفقرة ١ بعبارة "الجوهر موضوعها"، بما يتفق مع الصياغة المقترحة لمشروع المادة ٤ (انظر أدناه)؛ وينبغي تقريب هذا الحكم أكثر من مشروع المادة ٤؛
- ٢٠` ينبغي حذف الفقرة ٢ وإدراج القائمة الواردة فيها في تذييل بمشاريع المواد مع بيان ما يلي^(٢):
- أن القائمة غير شاملة؛
 - يجوز أن تخضع مختلف أنواع المعاهدات المدرجة في القائمة للإلغاء أو التعليق إما كلياً أو جزئياً؛
 - أن القائمة تستند إلى الممارسة وبالتالي يمكن أن يتغير مضمونها بمرور الزمن.
- (د) فيما يتعلق بمشروع المادتين ١٠ و ١١، ينبغي أن تتناولهما لجنة الصياغة بما يتفق مع المواد ٧ و ٨ و ٩ من قرار معهد القانون الدولي المعتمد في عام ١٩٨٥؛
- (٢) ينبغي أن تحال إلى لجنة الصياغة الصيغة المنقحة التالية لمشروع المادة ٤:
- "للتأكد مما إذا كانت معاهدة ما قابلة للإلغاء أو التعليق في حالة نزاع مسلح، لا بد من اللجوء إلى ما يلي:
- (أ) أحكام المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؛
- (ب) طبيعة ونطاق النزاع المسلح، وتأثير النزاع المسلح على المعاهدة، وجوهر موضوع المعاهدة، وعدد الأطراف فيها".
- (٣) ينبغي حذف مشروع المادة ٦ مكرراً وبيان جوهر موضوعه في التعليقات، ومنها التعليق على مشروع المادة ٧ إن أمكن.
- (٤) ينبغي إعادة إنشاء الفريق العامل في دورة اللجنة الستين في عام ٢٠٠٨، لإكمال عمله بشأن المسائل المتبقية ذات الصلة بمشروع المادتين ٨ و ٩ ومشاريع المواد من ١٢ إلى ١٤.

- (٢) ينبغي أن تعيد لجنة الصياغة النظر في القائمة آخذةً في اعتبارها وجهات النظر المعبر عنها في النقاش في الجلسة العامة.